

الفصل الأول

التعايش السلمي مع غير المسلمين

- علاقة المسلمين بغيرهم .
- التعددية في الإسلام .
- التعامل مع المسلمين والرسائل النبوية .
- التعامل مع المحاربين والفتوحات .
- العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين .
- حقيقة الجهاد والجزية .

الفصل الأول التعايش السلمي مع غير المسلمين

علاقة المسلمين بغيرهم :

يرتبط الإنسان بغيره من أبناء الوطن الواحد بكثير من الروابط الاجتماعية حيث إن الإنسان اجتماعي بطبعه وفطرته .

ولقد أقام الإسلام هذه العلاقات على أساس من العدالة والمودة التي أوجدها بين المخلوقات فأوجب البر والتعاون على الخير بناء على التعددية قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [المتحنة: ٨] .

لهذا فإن أول دستور وضعه النبي ﷺ في المدينة والذي يسمى بالصحيفة أو الوثيقة قد تضمن تحديد حقوق وواجبات الأقلية غير المسلمة وكانت من اليهود فنصت المادة ٣٠ على : " أن اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم "

ونصت المادة ٤٩ على : " إن بينهم وبين المؤمنين النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة " ونصت المادة ٥٩ على : " أن بينهم وبين المؤمنين النصر على من دهم يثرب - أي المدينة - التي كانت نواة الدولة الإسلامية " ، ونصت المادة ٦٣ على : " أن لليهود في أموالهم وأنفسهم ما للمؤمنين مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة " .

لهذا كانت القاعدة في التعامل بين المسلمين وبين غيرهم من رعايا الدولة الإسلامية هي : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا »^(١) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٠ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح

ص ٤٨ - دار العلم للملايين- بيروت سنة ١٩٦٤ م .

ولكن الفهم الخاطئ لبعض الآيات القرآنية الخاصة بالولاء والبراء أدى ويؤدي إلى القول بالتعارض بين آيات الموادعة والبر والمودة وبين آيات الولاء والبراء وآيات الجهاد والقتال وهي آيات خاصة بالمحاربين ولا تسرى أبداً على المسلمين .

لقد حذر النبي ﷺ من اختلاق هذا التعارض فيما نزل من عند الله سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، فقد سمع قوماً يتدارءون في القرآن فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه ببعض . . . »^(٢).

ولقد ابتلى المسلمون بأفراد يظنون أنهم من أكثر الناس حرصاً على الإسلام والمسلمين وهم يسيئون إلى الإسلام والمسلمين ؛ حيث يتاجرون بالخلافات ويزعمون أن رأيهم هو الحق الذي لا حق غيره وما بعده إلا الضلال فقالوا باستحلال دماء وأموال المخالفين.

وسيرى القارئ في هذا البحث مدى صدق أو كذب هذه الأقاويل . .

ولست أدري هل يجهل هؤلاء أن أئمتنا من الفقهاء هم الذين قالوا : إن مناط القتال مع غير المسلمين هو الاعتداء من جانبهم فلا يقتل شخص لكفره وهل جهلوا أن شيخ الإسلام ابن تيمية هو الذي كتب "إباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم"^(٣).

إن الفهم الخاطئ للولاء والبراء وآيات القتال أدى بالبعض إلى تبني تحريم التعامل مع غير المسلمين ولو جعلوا ذلك رأياً خاصاً لهم، فذلك من حقهم ولكنهم زعموا أن التحريم الذي تبناه هو الرأي الحق في الإسلام والتفريط فيه تفريط في العقيدة الإسلامية، ولهذا رفضوا التعددية والرأي الآخر وطعنوا في العلماء.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٤٩٥ ، والحديث أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ١٢٣ و عبد الرزاق

في المصنف ٢٠٣٦٧ ، وإسناده صحيح

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٣٧٢ ورسالة القتال لابن تيمية ص ١١٨ .

التعددية في الإسلام :

إن الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ؛ لا يكرههم الإسلام على أي حكم يخالف دينهم ما لم يرغبوا طائعين في الاحتكام إلى شريعة الإسلام.

قال الله تعالى : ﴿ سَمْعُوتَ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِلْشَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

بل إن الذين دخلوا في الإسلام نفاقاً بأن أظهروا الإيمان والانخراط في المجتمع الإسلامي ولكنهم ارتدوا عنه في الباطن بقلوبهم وأهوائهم هؤلاء يظلون في إطار الدولة كمسلمين طالما لم يخرجوا عليها بالسلاح فقد أظهر أحد هؤلاء نفاقه بأن اعترض على قسمة النبي ﷺ لغنائم هوازن وقال : اعدل يا محمد ، فقال له : «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل» (٤).

فقام عمر بن الخطاب وقال : يا رسول الله ، ألا أقتل هذا المنافق؟ فرفض النبي ﷺ : «

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي اعترف بخصومه وحفظ حقوقهم على الرغم من إنكارهم له وذلك أن الله تعالى قد أقام الوجود على أساس التعددية والتنوع ، من هذا:

١- فالوجود كسائر الأصناف التي خلقها الله قائم على الازدواج والتعدد ، فهذه من سنن الله تعالى وآياته في خلقه فهو رب العالمين ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود: ١١٨].

٢- في القوميات والأجناس تعددية يتحدث عنها القرآن الكريم كآية من آيات الله قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَنَكْمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢].

(٤) رواه أحمد في المسند ٣/ ٥٦ ، ٣٥٣- ٣٥٥.

٣- وهناك تعددية في الشعوب والقبائل تثمر التمايز الذي يدعو القرآن الكريم إلى توظيفه في إقامة علاقات التعارف، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

٤- وهناك تعددية في الشرائع ثم الحضارات، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِثْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨].

٥- ولقد وجدت التعددية في رعايا الدولة الإسلامية الأولى على عهد رسول الله ﷺ، فقد تضمنت الصحيفة أو الدستور الأول حقوق هؤلاء الرعايا وواجباتهم وعلاقاتهم ومرجعيتهم العليا.

فالقبايل من المسلمين لبنات متعددة، واليهود مع المؤمنين لبنات متعددة لكل دينهم؛ والجميع أمة يكون بينهم التكافل والنصر والنصيحة والبر دون الإثم وأنه عند الاختلاف والتشاجر فالمرجعية إلى الله وإلى محمد ﷺ أي للكتاب والسنة النبوية .

٦- كما وسعت وحدة الأمة ألواناً من الانشقاقات السياسية بلغت حد الصراعات المسلحة ، فكانت صراعات الفتنة الكبرى في عصر الخلفاء الراشدين، ولم يكن هذا الخلاف، وهو القتال ليخرج أياً منهم من الأمة ولا من الملة ولا من الدولة ولا يمنع التعاون وإقرار حقوق الآخرين، ولهذا أعلن الخليفة الرابع حقوقاً للخارجين عليه وأهمها حرية إبداء الرأي دون حمل السلاح؛ وألاً يبدأهم بقتال طالما لم يقاتلوا ولا يمنعهم حقوقهم الاجتماعية.

هذه الحقوق أعلنها الخليفة الرابع على بن أبي طالب - - للخوارج الذين أعلنوا كفره وحملوا السلاح ضده ، فكانت الدستور الإسلامي في التعامل مع المعارضة حتى ولو لم تعترف بالحكم وزعمت إباحة دمه .

لقد كان العلاج الإسلامي لاختلاف الدين هو التعايش السلمي بين الجميع في الدنيا، حتى يجمع الله الناس يوم القيامة ويفصل بينهم فيما اختلفوا فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَدَلْتُمْ بِالنَّاسِ فَكُلَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩].

بل إن الإسلام يعلم المسلمين أدب الحوار مع المخالفين لهم في العقائد فيعرض رأي الخصوم فيما ينسبونه إلى الإسلام والمسلمين من اتهام بالإجرام بترك عبادة الأصنام والإيمان بالله الواحد ولا يرد عليهم بالمثل بل بالتي أحسن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُنْشَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥، ٢٦].

بل يأمر الإسلام المسلمين بالتعاون على ما فيه البر والخير للإنسان حتى عند الاعتداء . فعندما منعت قريش المسلمين من أداء شعائر العمرة في بيت الله نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْرِمَنكُمْ شَتَاقٌ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

التعامل مع المسالمين والرسائل النبوية :

بالرجوع إلى سيرة النبي ﷺ نجد أنه بعد أن مكَّن الله له تعامل بالمودة مع الدول التي كانت قائمة في عصره فبعد الهدنة مع كفار مكة أرسل الرسائل إلى الرؤساء والملوك بالدعوة إلى الإسلام وهي تمثل نموذجًا لتعامله ﷺ مع المسالمين وفيها يلي نموذج منها^(٥):

(٥) انظر: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٨٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٦٠ ، وخطط المقرئ (٥) ج ١ ص ٢٩ .

كتابه ﷺ إلى كسرى وقيصر :

«بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم الفرس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله ، فإنني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس»^(٦).

هذا الكتاب ليس فيه: إن لم تدخل الإسلام فادفع الجزية أو القتال ، مما يدل على أن التخيير بين الجزية أو القتال إنما كان مع المحاربين، كما يتضح من الرسالة الثانية من النبي ﷺ إلى قيصر الروم فلم يخيره بين الإسلام أو الجزية أو القتال ، وهذا نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد بن عبدالله ، إلى هرقل عظيم الروم، سلاماً على من اتبع الهدى، أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتاك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ لِكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] إنه إذا لم يسلم يتحمل إثم الفلاحين الذين يحكمهم" ^(٧).

والعبارات نفسها وردت في رسالة النبي ﷺ إلى المقوقس رئيس الأقباط في مصر، حيث لم تتضمن الجزية أو القتال وفيما يلي نص الرسالة : «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد بن عبد الله، إلى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم . وأسلم يؤتاك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم القبط ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ لِكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ

(٦) انظر: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٧٧ ، والسيرة النبوية هامش الحلبية ج ٣ ص ٦٥ ، وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٦١ .

(٧) انظر: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٧٥ ، واللفظ له وأحمد في المسند ج ١ ص ٢٦٣ ، وتاريخ ابن عساكر ج ١ ص ١٤٠ .

وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا
أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١).

التعامل مع المحاربين والفتوحات :

هذه هي سياسة النبي ﷺ مع الدول التي لم تستخدم الحرب وسيلة للتعامل مع المسلمين واكتفى بإبلاغهم دعوته السلمية ولم يترتب على رفضها شيئاً كما هو ظاهر من هذه الرسائل، أما عندما أعد هرقل إمبراطور الروم العدة لغزو المدينة المنورة وتجمعت طلائع جيوشه لهذا الغرض ثم قتلوا الحارث بن عمرو الأزدي مبعوث النبي ﷺ إلى ملك بصرى، وكان قتله في مدينة مؤتة، أرسل النبي ﷺ إليهم جيشاً اشتبك مع جيوش الروم في معركة سميت سرية مؤتة واستشهد فيها القادة الثلاثة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة.

ولما تولى خالد بن الوليد القيادة انسحب بالجيوش وعاد إلى المدينة.

ولكن هرقل استمر في العدوان فجمع الجيوش في منطقة البلقاء قرب دمشق استعداداً لدخول المدينة المنورة ، وضم إليه المدن العربية الأخرى ومنها لخم وجرهم، عندئذ قاد النبي ﷺ جيشاً سمي بجيش العسرة، حيث كان الحر شديداً والعتاد قليلاً وكان الجنود الثلاثة يتناوبون جلاً واحداً، ولما وصل النبي ﷺ إلى تبوك أرسل إلى قيصر الروم رسالة الحرب ونصها: «من محمد رسول الله إلى صاحب الروم، إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]»، هذا الإنذار الحربي لم تتضمنه رسائله السابقة، حيث كانوا مسلمين.

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٣ .

وهذه الآية قد نزلت بعد خديعة هرقل للمسلمين ، حيث ادعى أنه قد أسلم ثم أعد الجيوش مرتين لغزو المدينة فأمر الله بقتالهم حتى يعطوا الجزية ولهذا أرسل النبي ﷺ رسالته هذه وهي الثانية إلى هرقل رئيس الروم، الأولى كانت رسالة سلم ولم تتضمن الجزية والأخيرة تضمنت نص الآية القرآنية سالفة الذكر.

الفتوحات في بلاد فارس :

إنه كما كانت أسباب الفتوحات في بلاد الروم هي شروعاتهم في غزو المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية ، فقد كانت أسباب الفتوحات في بلاد فارس كذلك قرار كسرى بإلقاء القبض على النبي ﷺ لأنه كتب إلى كسرى إمبراطور بلاد الفرس يدعوه إلى الله تعالى، ولما جاء مبعوث رسول الله ﷺ ووصل إلى قصره، وعلم كسرى بقدومه وبكتاب رسول الله ﷺ أذن أن يدخل عليه المبعوث فلما وصل إليه أمر كسرى أن يقبض منه الكتاب، فقال: لا حتى أدفعه إليه كما أمرني رسول الله ﷺ فدنا وسلم الكتاب، فدعا كسرى من يقرأه له فقرأ فإذا: «من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، فأغضبه حين بدأ رسول الله بنفسه، وصاح ، وأخذ الكتاب فمزقه ، وقال: يكتب إلى بهذا، وهو عبدي وأمر بإخراج حامل الكتاب، فلما وصل الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر دعا عليهم، أن يمزقوا كل ممزق، وقال: «اللهم مزق ملكه» () .

لقد أرسل كسرى اثنين من جنوده من اليمن للقبض على النبي ﷺ وترحيله إلى المدائن لمحاكمته وقتله، فأمهلها النبي إلى الغد وفي الصباح أخبرهما أن الله سلط ابن كسرى عليه فقتله في نفس الليلة وعادا إلى اليمن ولما تحقق أميرها باذان من هذا الخبر أعلن إسلامه وأسلم معه أهل اليمن.

هذه هي أسباب الحروب بين المسلمين وبين دولتي الفرس والروم، فلم يكن المسلمون

(٩) انظر: الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٨٠، وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٦١، والطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٥٩، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٧١.

هم الذين بدءوا العدوان. فالله تعالى يقول: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

لقد قرر الفقهاء أن سبب القتال مع غير المسلمين هو الاعتداء من جانبهم فلم يقتل غير المسلم لكفره بل لاعتدائه، ولهذا أمر النبي ﷺ بعدم قتال من ليسوا أهلاً للقتال، وقال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة»^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إباحة القتال من المسلمين مبني على إباحة القتال من غيرهم»^(٢).

ويقول تلميذه الإمام ابن القيم^(٣): «فرض القتال على المسلمين هو لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فالله تعالى يقول: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].»

كما ذكر الفقهاء أن قتال المسلمين للروم إنما جاء بعد نزول الحكم بقتالهم^(٤)، لقول الله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والمعلوم أن حرب مؤتة مع الروم كانت بسبب قتلهم للحارث بن عمرو الأزدي مبعوث النبي ﷺ، وأن غزوة تبوك كانت بسبب قيام هرقل إمبراطور الروم بجمع جيوشه قُرب دمشق لغزو المدينة المنورة، ولما وصل النبي ﷺ إلى تبوك وانسحبت جيوش الروم عقدت معاهدات مع الإمارات العربية وعاد بجيشه إلى المدينة المنورة، فما كان من الروم إلا

(١٠) سنن البيهقي ٩/ ٩٠، وسنن ابن داود ٣/ ٥٢.

(١١) رسالة القتال ص ١١٨. ومعنى إباحته من غيرهم أي استباحة غيرهم له.

(١٢) زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٥٨، وانظر: العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص ١١.

(١٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٥٨، والعلاقات الدولية للزحيلي ١١٥.

أن قتلوا أمير معان وحاصروا المدينة بجيوشهم ، فطلبوا النجدة من النبي ﷺ تنفيذاً لمعاهدته معهم فأعد جيشاً بقيادة أسامة بن زيد ولما مات النبي ﷺ نفذ خليفته هذه المهمة فكانت الحروب مع الروم (١).

الفتوحات في بلاد الروم :

أبرم النبي ﷺ صلحاً مع كفار مكة في آخر السنة السادسة للهجرة ، وهذا عرف باسم صلح الحديبية .

وبعد هذا الصلح أرسل رسلاً إلى القبائل وإلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام ويبلغهم ما أمره الله تعالى به وكان ذلك في السنة السابعة للهجرة .

١- بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة فأخذ الكتاب ووضعه على عينيهِ ونزل من على كرسي الملك وجلس على الأرض تواضعاً .

٢- وأرسل دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل ملك الروم وفيه قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فلما قرأ هرقل الكتاب قال لحاشيته وكبراء قومه: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت لكم ملككم وتتبعون ما قال عيسى ابن مريم؟ قالوا: ما ذاك؟ قال: تتبعون هذا النبي العربي، فثاروا ضده ورفعوا الصليب فخاف على نفسه وملكه؛ وقال لهم: إنما قلت ذلك لأختبر صلابتكم في دينكم.

وبعد ذلك استدعى هرقل دحية الكلبي وأوهمه أنه أسلم وأعطاه مجموعة من الدنانير هدية إلى النبي ﷺ .

فلما وصل دحية المدينة وسلم النقود إلى النبي ﷺ أخبره بإسلام هرقل، ولكن جبريل

(١٤) الكامل لابن الأثير ٨٠/٢ ، ونور اليقين للخضري ص ٢١٠ يراجع سيرة ابن هشام ٦٠٦/٢ ، وابن سعد ٤٠/٢ .

عليه السلام كان قد أخبر النبي ﷺ بالحقيقة، لذا قال لدحية: بل خدعك وكذب وأمر أن توزع الدنانير على الفقراء.

٣- وأرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس عظيم القبط في مصر، فاستقبل حاطباً استقبلاً حسناً ولم يُسلم ولم يخادع أو يتهجم، وأرسل بعض الهدايا إلى النبي ﷺ وأرسل ثياباً وبغلة ليركبها النبي ﷺ وجاريتين لخدمته لهما شأن عظيم عند القبط، فقبل النبي ﷺ الهدية تقديراً لهذه المودة.

٤- وأرسل العلاء بن الحضرمي برسالة إلى ملك البحرين وهو المنذر بن ساوى، فرحب بالرسالة وأسلم وعرض ذلك على قومه فمنهم من أسلم ومنهم من ظل على دينه - أي اليهودية أو المجوسية - فاستشار المنذر النبي ﷺ في أمر الذين رفضوا الإسلام فكتب له: "من أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية" (١٥). وأما من أسلم فعليه الزكاة وهي أضعاف الجزية.

٥- وبعث الحارث بن عمير الأزدي إلى أمير الروم في بصرى وهو شرحبيل بن عمرو الغساني، فأخذته عزة الروم وعظمتهم فألقى القبض على الحارث الأزدي وأوثقه بالحبال وقتله. فلما بلغ ذلك إلى النبي ﷺ أرسل جيشاً بقيادة القواد الثلاثة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة ليتناوبوا القيادة، وقد أخبر النبي ﷺ الصحابة الذين ظلوا بالمدينة أن المسلمين وصلوا إلى البلقاء واشتبكوا مع جموع لهرقل من الروم والعرب التابعين للروم بقرية من قرى البلقاء اسمها مشارف، ثم انحاز المسلمون إلى قرية اسمها مؤتة والتي سميت الغزوة باسمها فقاتل زيد حتى قتل، ثم أخذ جعفر الراية وقاتل حتى قطعت يمينه وأخذ الراية بشماله فقطعت واستشهد وأبدله الله بهما جناحين في الجنة يطير حيث يشاء، ثم أخذ عبدالله بن رواحة الراية حتى قتل شهيداً، بهذا أخبر النبي ﷺ وقال: رفعوا إلى الجنة فرآهم فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت في سرير ابن رواحة ازوراراً - أي ميلاً -

(١٥) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٨٠.

عن سريري صاحبيه فقلت : «عم هذا؟ فليل لي: لقد مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى^(١٦)». واختار المسلمون خالد بن الوليد للقيادة فخدع الروم وانسحب منحازاً إلى المدينة فحشى الشباب التراب في وجهه والجيش وقالوا: فررتهم فقال النبي ﷺ : "لكنهم الكرار إن شاء الله".

ذلك أن انسحاب خالد بن الوليد بالجيش كان حيلة حتى يستعدوا للهجمة الثانية وحتى يتمكن من الكتابة إلى النبي ﷺ ليمده بجند وتعليمات.

لقد أعد النبي ﷺ جيشاً بقيادته في السنة التاسعة للهجرة عرف بجيش العسرة وذلك لأن تلك الواقعة كانت في الحر الشديد مع قلة السلاح والعتاد وبسبب هذه العسرة فإن إمبراطور الروم (هرقل) الذي حاول من قبل خديعة النبي ﷺ بالهدية والإيمان وادعى الإسلام؛ قد عسكر بنحو مائة ألف مقاتل من الروم وبمائة ألف من قبائل العرب المتحالفة مع الروم فخرج النبي ﷺ في جيش تعداده نحو ثلاثين ألفاً وهو أكبر جيش يخرج للقتال من المسلمين .

ولما وصل المسلمون تبوك وجدوا الروم قد انسحبوا وتفرقوا فصالح النبي ﷺ العرب الذين كان الروم يستخدمونهم ضد عرب الجزيرة فدخل في عهد المسلمين أهل إيلة وأذرع وتيها ودومة الجندل ومعان .

ولما علمت الروم بذلك وعلموا بإسلام أمير معان فروة بن عمرو الجذامي أعد هرقل جيشاً عظيماً بقيادة أعظم قواده "تيودور" ، وأمره أن يقتل أمير معان هو وزوجته لإسلامهما فنفذ ذلك وعلق الأمير فروة الجذامي مصلوباً عدة أيام بعد قتله لإرهاب من أسلم معه وكانت تعليمات هرقل أن أرض معان هي بوابة الشام إلى الجزيرة العربية.

وأمر قائده أن يستخدم عرب معان وأهل إيلة وأذرع وجرباء ليكونوا وقود المعركة مع المسلمين فإذا أكثروا فيهم القتل فإنه يسهل على الجيوش الرومانية القضاء عليهم نهائياً .

(١٦) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٨٠ .

لهذا أرسل حلفاء النبي ﷺ من العرب يطلبون النصر فأعد النبي ﷺ جيشاً بقيادة أسامة بن زيد لغزو الروم وصدهم عن حرب المسلمين وعن الاعتداء على حلفاء المسلمين فمات النبي ﷺ بعد تحرك الجيش.

وقد أنفذ أبو بكر هذه المهمة بعدما انتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه كما أرسل أبو بكر في نفس الوقت جيشاً لمحاربة الفرس الذين كانوا يستعدون للقضاء على المسلمين بعد فشلهم في القبض على النبي ﷺ ومحاكمته .

العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين

لا توجد لدى المسلمين مشكلة في العلاقات الاجتماعية وغيرها مع غير المسلمين ذلك أنهم وإن أنكروا الإسلام وجحدوا حقوق المسلمين فإن الإسلام لم ينكر الديانات السابقة ولم يحدد حقوقهم ولا حقوق غيرهم وأقام علاقة المسلمين معهم على أساس التعايش السلمي - وذلك في قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]. لقد اعترف الإسلام بغير المسلمين وبحقوقهم لأن الله يجعل الرضا والافتناع هو سبيل الدخول في الدين، فقد نهى سبحانه وتعالى عن الإجبار والقهر قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

إنه نص واضح أنه لا يجوز إجبار أحد على الدخول في الدين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، والآيات في هذا المعنى كثيرة مكية ومدنية كقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لِهَؤُلَاءِ هَيَّ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا الحكم العام لا يتعارض مع آيات قتال غير المسلمين لأنها ليست عامة ، وكذلك الأحاديث النبوية في قتال الناس حتى يسلموا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

هذا الحكم نزل في أهل الجزيرة العربية الذين اختارهم الله لحمل الرسالة فأنزل القرآن الكريم فيهم وبلغتهم الرسالة وقد ترك لهم مهلة كافية للاختيار بعد المعجزات الحسية على يد النبي ﷺ بخلاف المعجزة القرآنية التي تحداهم الله تعالى بأن يأتوا بسورة واحدة مثل القرآن الكريم ، تركهم الله عشرين عاماً بعد نزول القرآن الكريم ولكن وجد منهم من ظلوا على عنادهم وتجبرهم بل وتسلطهم وإصرارهم على التحريف في مناسك الحج ودخول بيت الله وهم عرايا .

وفي هؤلاء أيضاً قال النبي ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" (١٧) .

إن النص القرآني والحديث النبوي بشأن قتال غير المسلمين هو حكم خاص بالعرب في الجزيرة العربية وليس عاماً في جميع المسلمين ، للحديث المتفق عليه : "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" ، ولما رواه أحمد ومسلم "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً" ، وقد قال الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد نقلاً عن الجمهور أن هذا المنع هو للحجاز خاصة - مكة والمدينة واليامة - (١٨) .

فالنص القرآني ورد في سياق خاص بالمعاهدين الذين نقضوا عهدهم من عرب الجزيرة حيث قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [١٣] أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ أَوْصَوْا بِالرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتَحَشُونَهُمْ فَاَللَّهُ أَهَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣] .

والحديث النبوي خاص بهؤلاء العرب وليس عاماً في جميع الناس . فلفظ الناس هنا

(١٧) رواه البخاري ص ٢٥ ومسلم ص ٢١ .

(١٨) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٦٥ ، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخاري لأبي الطيب صديق الهيني ج ١ ص ١٥٦ .

عام ولكن أريد به الخصوص كقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فالقائل هو نعيم بن مسعود وليس جميع الناس والذين جمعوا الجموع لقتال النبي ﷺ والصحابة ليسوا جميع الناس بل أبو سفيان، لهذا فالناس في الحديث النبوي هم عرب الجزيرة .

أما نص القرآن بقتال من لا يؤمنون بالله حتى يعطوا الجزية فهؤلاء فئة خاصة جداً من أهل الكتاب فيهم نزل قول الله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ، عند نزول هذه الآية كانت الجزيرة العربية قد دانت بالإسلام ، وكان نصارى الروم قد تجمعوا في نحو مائة ألف مقاتل لغزو المدينة ومن ثم كانت غزوة مؤتة في مواجهة هذا الحشد. وغير هؤلاء من المسلمين يعيشون بين المسلمين ويتمتعون بظل الإسلام دون حقوق توجب عليهم ومعلوم أن الجزية مقابل إعفائهم من تبعات الدفاع عن أرض الإسلام راجع ص ٢٦.

فالجزية في النص القرآني خاصة بهذه الفئة من أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ونكثوا العهود فلا يدينون دين الحق، ومن ثم اختاروا القتال، ولهذا فإن قبولهم الجزية ليس إلا سبيلاً لإنهاء حالة الحرب وحقن الدماء، ومع هذا فلا تفرض الجزية عليهم جبراً فهي عقد رضائي وليست من النظام العام يفرض فرضاً ؛ فالصغار هو قبول حكم الإسلام وقانونه والرضاه به، ولهذا قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اعتراض نصارى تغلب على الجزية ووافقهم على طلبهم التعامل بنظام الزكاة، كما أن الإمام الشافعي في كتابه "الأم" [ج٤ ص ٢١١] يقرر أنه من كان صغيراً ودخل في عقد الجزية تبعاً لوالديه فإن له الخيار عند رشده بقبول هذا العقد أو رفضه.

القتال والتعايش السلمي :

فرض الإسلام التعايش السلمي مع الناس جميعاً لأن الله الخالق قدر أن الاختلاف في العقائد والشرائع والألوان والألسنة والأمم، أمر يتصل بالحياة الدنيا ولا ينفك عنها .

في اختلاف الناس في العقائد والشرائع قال الله سبحانه تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [١١٨] إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] ، كما قال الله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ اتِّكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

فإذا كان الله قد أنبأنا أنه سيحكم يوم القيامة بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون فإنه لم يتركنا سدى ليقتل بعضنا بعضاً بسبب هذه الخلافات وخصوصاً أنها خلافات في الأصول والعقيدة والدين .

لهذا لا ينكر الإسلام حقوق غير المسلمين بمن فيهم من ينكرون شريعة الإسلام ومن ينكرون حقوق الله تعالى. إن أساس التعايش السلمي قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] .

ولا يكتفي الإسلام بالاعتراف بحقوق غير المسلمين وعدم إكراههم على الدين ، بل يخيرهم بين قبول أحكام الإسلام أو التحاكم إلى قوانين خاصة بهم سواء في الأحوال الشخصية أو غيرها وهذا لا نجده لدى واحد من الدول الكبرى المتحكمة المعاصرة .

لقد أخذت الدساتير المعاصرة بقاعدة إقليمية القانون واستثنت منها مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث فتخضع لشريعة الزوجين أو شريعة الزوج إذا اختلفا .

غير أن الدول الكبرى لم تحترم هذا واعتبرت أن ما لديها من الأحوال الشخصية شيء مقدس يسمو على ما عداه ، وبالتالي يطبق على أصحاب الديانات الأخرى بحجة أنه من النظام العام للدولة .

وبهذا يجبر المسلمون في أمريكا وبريطانيا وفرنسا . . وغيرها على الخضوع للقانون العلماني في مسائل الزواج والطلاق والميراث. إلا إذا وقع الزوجان أمام السجل العقاري عقداً يحدد الحقوق والواجبات بالتفصيل .

أما الشريعة الإسلامية فقد احترمت الديانات الأخرى ليس فقط في مسائل الأحوال الشخصية بل في كل ما يتصل بهذه الديانات من العقائد .

فلا تخضع غير المسلم للإسلام في مسائل الأحوال الشخصية ولا في المعاملات بل يترك الإسلام لغير المسلمين حرية الاختيار فإن شاءوا الاحتكام إلى قواعدهم الخاصة فلهم ذلك قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْحِلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]. وإن اختاروا حكم الإسلام فللإسلام أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم .

وفي هذا نصت المادة الثالثة من دستور المدينة على "أن اليهود على ربعتهم يتعاملون فيما بينهم معاقلهم الأولى". أي أن لليهود الاحتكام إلى نظامهم الداخلي السابق على هذا الدستور في التكافل والديات . . وغيرها. لهذا أنشأ عمرو بن العاص بعد فتح مصر محاكم خاصة للنصارى يحكم فيها قضاة منهم.

تصحيح المفاهيم :

إن بعض الفصائل الإسلامية التي رفضت التعددية في الفكر والفهم والحياة، وزعمت أنها وحدها الجماعة المسلمة في العالم وأن ما عداها على الباطل، هذه الفصائل -رغم قلتها وتشردمها - قدمت نفسها لغير المسلمين على أنها الممثل الشرعي الوحيد للإسلام وقدمت للعالم فهمها الخاطيء عن الجهاد على أنه الإسلام فأساءت إلى الإسلام والمسلمين، رغم أنه لم

يحدث أن اعتدى المسلمون على أقوام مسلمين وهاهي رسائل النبي ﷺ تثبت أنه قد سالم غير المحاربين وخيّر المحاربين بين الجزية أو القتال.

حقوق غير المسلمين :

إن حقوق غير المسلمين وحقوق النساء هي من أكثر ما طعن به خصوم الإسلام عليه، ولقد ساهم بعض المتفهمين ممن زعموا أنهم يجتهدون في إظهار الإسلام بمظهر العدو الشرس لغير المسلمين وللمرأة ونحمد الله أنهم قلة قليلة لا وزن لهم في المجتمع الإسلامي ولا يعتد أحد برأيهم . لقد ذهب هؤلاء إلى القول بقتال الناس جميعاً وتخييرهم بين الإسلام أو القتل أو الجزية واستدلوا بالحديث النبوي : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . . ».

هذه القلة قليلة من الأفراد إنما يسيئون إلى الإسلام بزعمهم أنه يأمر بقتال غير المسلمين حتى يعلنوا الإسلام.

هؤلاء لا يجهلون أنه لا يوجد مذهب معتبر من المذاهب الإسلامية قد تبنى هذا المفهوم للحديث النبوي؛ ذلك أن هذا الحديث عام أريد به الخصوص وهم كفار مكة، وذلك الخصوص ورد في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

كما لا يجهل هؤلاء أن النبي ﷺ لم يقاتل غير المسلمين في المدينة المنورة عندما أعلن فيها دولة الإسلام وترك لهم حرية الإسلام أو البقاء على الكفر سواء كانوا من أهل الكتاب أو المشركين ، والوثيقة التي وضعها وأعلنها لأهل المدينة جميعاً تضمنت أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأعطت حقوقاً للمشركين.

إنه لا يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ، حيث تجاهلوا أن جمهور الفقهاء يقررون أن الحديث عام أريد به الخصوص فالمراد بالناس هم أهل الجزيرة العربية وليس جميع الناس في الكرة الأرضية.

كذلك استدلو بالنص القرآني: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

وجهاً أو تجاهلاً أن هذا الحكم خاص بالمحاربين فقط ، وهو ما يؤكد الواقع العملي
ويؤكد قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
[البقرة: ١٩٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الإساءة إلى دين الله :

نأمل أن يدرك ذلك القلة النادرة الذين يرفعون راية قتال غير المسلمين وأن يكفوا عن
الإساءة إلى دين الله تعالى.

فالذين يتمسكون بفرض الجزية على الأوروبيين والأمريكيين قد جهلوا أن الخلافة
العثمانية أصدرت قانوناً للجنسية في ١٩/١/١٨٦٩م، هذا القانون ألغى التفرقة بين
المسلمين والذميّين فأصبحوا جميعاً مواطنين وبهذا ألغيت الجزية لتجنيدهم في الجيش.

فعندما نكتب أن نصارى العرب مواطنون لا ذميون لا نكون بهذا مبتدعين ولا ضالين
أو مضلين كما زعم من يتاجر بالخلاف.

والدعاة إلى الإسلام سواء كانت الدعوة بصورة الدولة أو على صورة جماعية أو أفراد
إنما يسعون إلى تحقيق ذلك السلام، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ الجهاد والدفاع، لأن الجهاد
شرع لتحطيم كل الحواجز التي تحول بين الإنسان وبين هذه الدعوة إلى الحياة الآمنة.

والمسلمون حين خرجوا من الجزيرة العربية إنما خرجوا يدافعون عن حقوق الإنسان
وسلامة تلك الحقوق التي اغتصبها فئات قليلة من المستبدين وكانوا طبقة امتصت دماء
الناس وحرمتهم حق الحياة في بقاع مختلفة من الأرض. فكانت رسالة الجهاد الإسلامي أن
يمنع هذه الطبقات من الاستغلال والظلم والاستبداد ليكفل للإنسان وللجماهير الغفيرة

البائسة التي تعيش في حدود هذه الطبقات حياة آمنة حرة فيختارون المنهج والتشريع الذي يحقق لهم سعادتهم. والدين الذي يرضونه عن اختيار حر، ذلك أنه إذا نجح المسلمون عسكرياً في كسر هذه الحواجز، تركوا الناس في تقبل الدين الجديد دون فرض وقهر أو إكراه. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والجدير بالذكر هنا أن الإسلام عندما انتشرت دولته خارج الجزيرة العربية لم يجعل من هذا وسيلة لجباية المال وإثراء عاصمة الدولة على حساب أهل البلدان .

وثيقة الحقوق ودستور المدينة :

لقد اقترن إعلان قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية مباشرة بإعلان النبي ﷺ الدستور الذي يحمي حقوق المواطنين في هذه الدولة على اختلاف الديانات والقوميات والجنسيات. هذا الدستور سمي بالصحيفة أو الوثيقة ويتكون من تسع وستين مادة تنظم حقوق الجميع وأهم معالمه الآتي :

أولاً: قد نص على أن لليهود مثل ما للمسلمين ذلك أنه لم يكن للنصارى كيان في المدينة، ولم يهمل الدستور من لا دين لهم من الوثنيين وهم المشركون، فنص في البند (٢٣) على أنه: (لا يجبر مشرك مאלاً لقريش ولا نفساً).

ثانياً: وهذا النص اعتبر هؤلاء مواطنين يتمتعون بالحقوق والواجبات التي لغيرهم.

ثالثاً: لم تستخدم الوثيقة مصطلح الأقلية لوصف غير المسلمين مع أنهم أقلية فعلاً واستخدم مصطلح الأمة للجميع فنص على أن اليهود أمة مع المؤمنين.

رابعاً: نصت الوثيقة على حقوق أصحاب الديانات في ممارسة كل ما يتصل بدينهم ويترتب على هذا حماية ما يعتبره غير المسلمين مالا ذا قيمة وتعويضهم عنه عند إتلاف المسلم له ولو كان هذا الشيء مهدرأ ولا قيمة له في الشريعة الإسلامية مثل الخمر والخنزير .

كما يترتب على هذا عدم جواز إبطال ما تعارفوا على أنه زواج ولو كان مثل هذا الزواج باطلاً في شريعة الإسلام.

يقول الإمام الشافعي: "لا نكشف عن شيء مما استحلوه بينهم (أي ولو كان حراماً عندنا) ، فلو جاءت امرأة منهم للقضاء تريد إبطال زواجها لأنها تزوجت بغير شهود، لا يجوز أن نبطل زواجها طالما كان اسمه عندهم زواجاً. وإذا تزوج مسلم بغير شهود يبطل القضاء زواجه"^(١٩).

حقيقة الجهاد والجزية (٢٠):

شرع الله الجهاد لرد العدوان وتحرير الإنسان وشرع وضع الجزية حقناً لدماء المعتدين وصونا لحياة غير المسلمين ؛ وذلك بعد أن أصلح نظامها وأزال مظالمها.

لقد رتب ابن القيم الأمر بالجهاد في كتابه "زاد المعاد" على النحو التالي:

فقال: "فأقام النبي ﷺ بضع عشرة سنة ينذر بالدعوة بغير ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له بالهجرة وأذن له بالقتال، ثم أمره الله تعالى أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين أي في الجزيرة العربية حتى يكون الدين كله لله تعالى، فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام: المحاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة"^(٢١).

وعلى هذا . . نستطيع أن نقول: إن تشريع الجهاد الإسلامي مرّ بعدة مراحل ؛ هي :

١- الدعوة إلى الإسلام بالحجة والحكمة والموعظة المؤثرة وبالمجادلة بالتي هي أحسن ، ولكن الناس لم يسارعوا إلى الإيمان في هذه المرحلة، بل وقفوا من الدعوة موقف العداء والكراهية، وصبوا كل غضبهم على النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فكان الاضطهاد والقهر والتعذيب والحصار، ومع هذا كان أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر والعفو

(١٩) انظر: كتاب الأم للشافعي، ج ٤ ص ٢١١ .

(٢٠) النظم الدبلوماسية في الإسلام، صلاح المنجد، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٨٣، ص (١٠٥ : ١١٢).

(٢١) زاد المعاد لابن القيم، ٩١/٢ .

والصفح، قال الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].
وقال الله تعالى: ﴿حُذِرِ الْكُفْرَ وَالْأَعْفَى وَالْأَعْرَضَ وَالْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٢- مرحلة الدفاع عن النفس بالقوة المادية، وفي هذه المرحلة أباح الله سبحانه وتعالى للمسلمين أن يدفعوا أذى المشركين عن أنفسهم، ولو باستعمال السلاح واللجوء إلى القتال، وقد كانت بداية هذه المرحلة بعد هجرة النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩-٤٠].

٣- دفع الاعتداء عن النفس والمال، فدفع الاعتداء عن أعراض المسلمين وديارهم حق طبيعي؛ لأنه قتال ضد العدوان، وكل القوانين عند الأمم الماضية والحاضرة تجعل مثل هذا القتال من الحروب العادلة.

إن حماية دار المسلمين تكون بالدفاع عن العقيدة في مركزها وفي حصنها، وقد عبر القاضي أبو يعلى عن هذا الهدف بقوله: "حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين" (٢٣).

وقد أمر الله تعالى بقتال الذين يعتدون على المسلمين لمنع عدوانهم وقطع شرهم قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فالقتال للدفاع عن دار الإسلام هدف من أهداف الجهاد العامة. وكل قتال لإحقاق الحق ودفع الظلم ومنع الاعتداء جهاد في سبيل الله. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» (٢٣).

(٢٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١١.

(٢٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات (١٤١٨)، وانظر د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص ٩٤.

إن من الجهل البين بأحكام الجزية في الإسلام أن يهاجر بعض المسلمين إلى أوروبا وأمريكا فراراً من اضطهاد بعض الحكومات العربية لهم ثم عندما يجدون الأمن في المهجر يفتون بغير علم ويقولون في ضرورة أخذ الجزية من الأمريكيين والأوروبيين مستدلين على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ حتى قوله : ﴿ صَغُرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] . فهذه الآية نزلت في الروم الذين حشدوا القوات للانقضاض على النبي ﷺ والمسلمين في مقر دولة الإسلام وهي المدينة المنورة بعد أن أرسل النبي ﷺ الرسائل إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام . والذين يفتون بأن يأخذوا الجزية اليوم من غير المسلمين يجهلون الآتي:

١- أن الجزية نظام موجود قبل الإسلام مقتضاه أن تدفع الدولة التي هزمت في الحرب ضريبة ذلك إلى الدولة المنتصرة وتسمى هذه الضريبة بالجزية، قال توماس أرنولد: "اختار النصرى الجزية بدلاً من الخدمة في الجيش" (٢٤).

٢- أصلح الإسلام من نظام الجزية فجعل لها سبباً ومقابلاً بإعفائهم من العمل في الجيش الإسلامي حتى لا يحاربوا لنصرة الإسلام والمسلمين كرهاً عنهم ولهذا من تطوع بالحرب مع المسلمين تسقط عنه الجزية كما فعل أبو عبيدة مع أهل فلسطين وكما فعل معاوية مع أهل أرمينيا وكما فعل آخرون من بعدهم كما سيأتي (٢٥) .

٣- التزم المسلمون بالكفالة الاجتماعية لمن يؤدون الجزية والقانون الذي أصدره عمر بن الخطاب فيه: "أيما رجل من أهل الذمة ضعف عن العمل يعال هو ومن يعولهم من بيت مال المسلمين".

٤- أعفى الإسلام غير القادرين كالصغار وكبار السن فهي لا تعطي إلا عن يد أي عن قدرة، فالجزية في النص القرآني خاصة بهذه الفئة من أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ولا

(٢٤) الدعوة إلى الإسلام ، توماس أرنولد ، ص ٧٨ .

(٢٥) راجع ص ٣٦ .

باليوم الآخر ونكتوا العهود فلا يدينون دين الحق، ومن ثم اختاروا القتال والعدوان، ولهذا فإن قبولهم الجزية ليس إلا سبيل لإنهاء حالة الحرب وحقق الدماء، ومع هذا فلا تفرض الجزية عليهم جبراً فهي عقد رضائي وليست من النظام العام فيفرض فرضاً فالصغار هو قبول حكم الإسلام وقانونه والرضا به، لهذا قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اعتراض نصارى بني تغلب على الجزية ووافقهم على طلبهم التعامل بنظام الزكاة، كما أن الإمام الشافعي في كتابه "الأم" يقرر أنه من كان صغيراً ودخل في عقد الجزية تبعاً لوالديه فإن له الخيار عند رشده بقبول هذا العقد أو رفضه^(٢٦).

٥- خفض النبي ﷺ قيمتها فجعلها ديناراً واحداً على كل حالم - أي بالغ - كما ورد في حديثه لمعاذ بن جبل.

٦- أعفى منها الذين لا يجاربون كرجال الدين والنساء وكبار السن والصبيان^(٢٧).

٧- أعفى الإسلام أهل الجزية من إثبات عدم قدرتهم على دفعها وجعل الإثبات على حاكم المسلمين^(٢٨).

٨- الجزية ليست من فرائض الإسلام ولا من قواعده فهي في الإسلام عقد رضائي يجوز التصالح عليه فإذا لم يقبلوا اسم الجزية لقسوتها في الدولة الرومانية والفارسية وتراضوا على دفع الزكاة كالمسلمين قبل الحاكم منهم ذلك بعد أن يبصرهم بأن الزكاة ليست مفروضة عليهم وأن الجزية أقل من قيمة الزكاة وهذا ما فعله عمر بن الخطاب مع نصارى العرب عندما اعترضوا على اسم الجزية. ويشترط في هذه الحالة أن يتمتعوا بنصاب الزكاة وهو الحد الأدنى الذي يعفى منه الفرد من الزكاة فلا تؤخذ منهم زكاة الزروع حتى يكون عند كل

(٢٦) الأم للشافعي، ٤/٢١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق صبحي صالح ص ٦٩١.

(٢٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم، حر ٣٩-٨ م.

(٢٨) الأم للإمام الشافعي، ص ٤ ص ٢١٢-٣١١.

منهم خمسة أوسق (٢٩).

٩- أن الجزية يخاطب بها الحاكم ولا شأن للأفراد بها وبالتالي فإن محاولة الأفراد فرض الجزية هي اعتداء منهم على سلطة الدولة ولها محاسبتهم .

١٠- أنه في ظل النظام الدولي حيث التزمت الدول الإسلامية بميثاق الأمم المتحدة لا وجود لنظام الجزية الآن حتى لو انتصرت دولة إسلامية على دولة غير إسلامية كانت قد اعتدت على المسلمين ذلك أن الجزية عقد رضائي ولا مجال له أمام التزام الدول الإسلامية بهذا الميثاق العالمي والذي يمنع هذه الجزية ويساوي بين الجميع في الضرائب والتجنيد في الجيش وكافة الحقوق الدنيوية ، وهذا لا يتعارض مع الإسلام .

الأقليات والجزية :

حقيقة الجزية :

إن الجزية هي خضوع لسيادة الدولة دون أدنى ضرر بغير المسلمين فقد كانت قيمتها ديناراً، وقيمة الدينار تقدر بثلاثين قرشاً مصرياً، وفي مقابل ذلك يعفى هؤلاء من التجنيد في الجيش ويتمتعون بالرعاية الاجتماعية كاملة .

والجزية نظام قائم قبل الإسلام يقضي أن تدفع البلاد المغلوبة ضريبة إلى الغالب، فجاء الإسلام وأصلح هذا النظام بأن أعفى هؤلاء من التجنيد في الجيش الإسلامي، ولكن إن دخل هؤلاء الجيش مع المسلمين تسقط عنهم الجزية كما فعل أبو عبيدة بن الجراح مع أهل فلسطين، وكما فعل معاوية مع أهل أرمينيا^(٣٠). كما أوضحت من قبل .

ومن إصلاح الإسلام لنظام الجزية أن جعلها نظاماً اجتماعياً تكفل لأصحابها الحصول على الإعانة الاجتماعية من بيت المال، وذلك على الرغم من أن قيمة الجزية ضئيلة فأكثرها في العصر الأول دينار كما في حديث معاذ، وهو مبلغ ضئيل .

(٢٩) الأم للإمام الشافعي ، ص ٤ ص ٢١٢- ٣١١ .

(٣٠) الأم للشافعي ، ٤/ ٣١١ .

وتطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. لا تؤخذ الجزية من الفقراء وغير القادرين، قال الشافعي: "إذا اختلف إمام المسلمين مع الكتابي، هل هو غني مشهور الغنى أو فقير أو وسط، فالقول قول الكتابي إلا أن يثبت خلاف ما قاله بيئته تقام عليه من إمام المسلمين. فالجزية لا تعطى إلا عن يد - أي عن قدرة - أما الصغار ففيه معنى الرضا". ولقد أوضح الفقهاء أن الرضا شرط لأخذ الجزية، قال الشافعي: "إذا كان من أهل الكتاب من هو غائب عند التصالح على الجزية، فلا يلزمه ما ارتضى عليه قومه حتى يقر ذلك، وأيضاً لا يلزم أطفالهم بالجزية حتى يبلغوا السن، فإذا بلغوها لا تجب عليهم إلا برضاهم لا بما أقر به آبائهم، وإذا أرادوا أن يلتزموا بالصدقة التي يلتزم بها المسلمون لأنهم لا يقبلون معنى الجزية - جاز ذلك؛ لأن الجزية ليست عقد بيع فتفسدُ بها يفسد به البيوع، بل هي شرط يتراضى عليه الطرفان، ولهذا عندما كره العرب من أهل الكتاب اسم الجزية، وطلبوا أن يمضوها على معنى الصدقة - صالحهم عمر بن الخطاب على ذلك".

وقال الإمام الشافعي: "إذا طلبوا أن يكتب إمام المسلمين لهم كتاباً على الجزية بشرط أن تكون بمعنى الصدقة جاز ذلك، إذا كان لهم مال تجب فيه الصدقة بحكم الإسلام، فإذا كان لهم زرع فلا تؤخذ منهم هذه الصدقة حتى تبلغ خمسة أوسق أي نصاب زكاة الزروع عند المسلمين"، وهذا لا نجد أي داع للجزية في الدولة المعاصرة التي يتساوى فيها جميع رعاياها في الالتزام بالقوانين ومنها القوانين المالية وهو ما مهد له الإسلام من قبل.

فضلاً عن ذلك فإنه في ظل الدولة الإسلامية والمسلمون أقوياء وتطلب الدولة المجاورة ودهم، لم تكن الجزية نظاماً عاماً للتعامل مع الدولة غير المسلمة، بل نظام خاص بالمحاربين منها وهو أثر من آثار الحرب.

فالدولة التي تقف على الحياد بين المسلمين وعدوهم يتم التعامل معهم بالمودة وحسن

الجوار، دون أن يدفعوا الجزية كما فعل النبي ﷺ مع بني مدلج^(٣١) لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿٩٠﴾ [النساء: ٩٠].

مقدار الجزية :

لقد روى أصحاب السنن عن معاذ أن النبي ﷺ عندما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة، أي ما قيمته دينار من الثياب التي تتوفر له لدى أهل اليمن حتى لا يشق عليهم .

يقول "توماس أرنولد": "وكثيراً ما كانوا يقدرّون الجزية باعتبار ما تبقى في أيدي الناس من دخلهم بعد نفقاتهم، كما وقع لأهل الجزيرة بالعراق ولم تكن مقادير الجزية التي فرضها الفاتحون الأولون متماثلة. ولم يتفق أبو حنيفة ومالك في بعض التفاصيل التي لا تصل إلى درجة كبيرة من الأهمية".

وقد تتخذ من المعلومات التالية التي استقيناها من كتاب "الخراج"، الذي وضعه أبو يوسف تلبية لطلب هارون الرشيد (٧٨٦-٨٠٩م / ١٧٠-١٩٣هـ)، دليلاً يمثل لنا بوجه عام الطريقة التي سار عليها المسلمون في جمع الخراج في عهد الدولة العباسية. فكان على الموسر أن يدفع في السنة ٤٨ درهماً، وعلى الوسط ٢٤ درهماً، بينما يؤخذ ممن دون ذلك كالحراث ١٢ درهماً. والدرهم يساوي ٥ بنسات تقريباً، أو ٢١ ملبياً تقريباً. وإن جاءوا بعوض قبل منهم مثل الدواب والتجارة والمتاع، حتى الإبر كانت تقبل منهم بدلاً من النقد، ولا يؤخذ منهم خنزير ولا خمر ولا ميتة^(٣٢).

الغرض من فرض الجزية :

كتب توماس أرنولد: "لم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين، كما

(٣١) انظر فيما بعد البند سادساً (احترام الحياد) في المنهج الإسلامي، ص ٦٤.

(٣٢) الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد : ص ٧٨ .

يريدنا بعض الباحثين الأوروبيين، لونا من ألوان العقاب، لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش. في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين".

ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة "أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم"، وكذلك سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: "فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا"، ويمكن الحكم على مدى احترام المسلمين الصريح بهذا الشرط من تلك الحادثة التي وقعت في حكم الخليفة عمر، لما حشد الإمبراطور "هرقل" جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين، كان لزاماً على المسلمين - نتيجة لما حدث - أن يركزوا كل نشاطهم في المعركة التي أحدثت بهم، فلما علم أبو عبيدة قائد المسلمين بذلك، كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام - حكامها - يأمرهم بأن يردوا عليهم ما جبي من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: "إنما ردنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد ردنا عليكم ما أخذ منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين وقالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم - أي على الروم - فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً. وأخذوا كل شيء بقى لنا" (٣٣).

على من فرضت الجزية ؟

لقد كتب توماس أرنولد أن الجزية لم تكن لونا من العقاب لعدم الدخول في الإسلام بل كانت البديل عن الخدمة العسكرية حيث فرضت الجزية على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يطالبون بأدائها لو كانوا مسلمين، ومن الواضح أن أي جماعة

(٣٣) الدعوة إلى الإسلام : توماس أرنولد : ص ٧٨ .

مسيحية كانت تعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي، وكان الحال على هذا النحو مع قبيلة الجراجمة، وهي قبيلة مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية، وأن تعطى نصيبها من الغنائم، ولما اندلعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس في ٢٢هـ أبرم مثل هذا الحلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود هذه البلاد، وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية. ونجد أمثلة شبيهة بهذه - للإعفاء من الجزية - في حال المسيحيين الذين عملوا في الجيش، أو الأسطول في ظل الحكم التركي.

وأخيراً فإنه بتاريخ ١٩ / ١ / ١٨٦٩ أصدرت الخلافة الإسلامية العثمانية قانون الجنسية الذي ألغى الجزية عن غير المسلمين وألزمهم بالخدمة العسكرية.

أهل الذمة وحسم الخلاف :

إن القلة النادرة التي تكتب عن إلزام المواطنين من أهل الكتاب بالجزية رغم تجنيدهم في الجيش وآدائهم الضرائب يتجاهلون أن أول وثيقة وضعها النبي ﷺ للتعامل مع غير المسلمين والسابق الإشارة إليها، كانت أعم وأشمل من مصطلح أهل الذمة الذي اختاره الفقهاء لمن التزموا عقد الجزية ، فقد ساوت الوثيقة بينهم وبين المؤمنين ليس فقط في الحقوق الدنيوية بل شملت المساواة المعنوية والقاعدة فيها هي : "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" فاعتبرت أمة مع المؤمنين ولم تطبق عليهم آية البراء الواردة في أول سورة الممتحنة وفيها : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: ١]، فهذه الموالة تعني مناصرتهم على المؤمنين واتباعهم في القوانين المناهضة للشريعة أو التشبه بهم في العادات السيئة كالترح وإباحة الفواحش واتخاذهم بطانة ضد المؤمنين ومشاركتهم شعائرهم الدينية.

لقد طبقت الوثيقة النبوية الآية الثانية من سورة المائدة التي أمرت بالتعاون على البر والتقوى ، وكذا الآية الثامنة من سورة الممتحنة التي أباح تبادلاً البر والعدل بينهم ، وكذا الهدايا والتهنئة والتعزية ، وهذا ما يتناوله بالتفصيل الفصل التالي .
